

من قدم مكة في رمضان، هل له أن يفطر ويقصر الصلاة؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

من الرياض يقول رجل قدم الى مكة ليقضي بها العشر الاواخر من رمضان هل له ان يفطر ويقصر الصلاة ويترك الرواتب ام كيف توجهونه؟ جزاكم الله خيرا. اذا كان نوى ان يقيم بمكة اربعة ايام اكثر من اربعة من اربعة ايام. نعم. فليس له ان - 00:00:00
وليس له ان يفطر ولا يترك الرواتب لانه اصبح مقيما. الاقامة التي تزيد عن اربعة ايام تقطع السفر. وتجعل صاحب في حكم المقيمين
ولا يجوز له ان يترخص برخص السفر. اما اذا كان سيقوم في مكة اقل اربعة ايام فاقبل فلا - 00:00:20
هو ان يترخص برخص السفر او اقام اقامة لا يدري متى تنتهي لم يحددها فانه ايضا لا يزال مسافرا له ان يترخص برخص السفر نعم
- 00:00:40